[192] متاع، فلهما ما يكون للنساء، وما يكون للرجل والنساء، قسم (1) بينهما، وإذا طلق الرجل المرأة، فادعت أن المتاع لها، وادعى أن المتاع له، كان له ما للرجال، ولها ما للنساء (2). قال محمد بن إدريس: هكذا أورده شيخنا في نهايته (3)، وليس بين المسألتين تناف، ولا تضاد، أما القول في صدر الخبر: وفي بيتها متاع: فلها ما يكون للنساء، أي ما يصلح للنساء ولا يصلح للرجال، فهو عند أصحابنا للمرأة، من غير مشاركة الرجال فيه، بل تعطاه بمجرد دعواها، مع يمينها. وقوله بعد ذلك: وما يكون للرجال وللنساء، المراد به ما يصلح للرجال والنساء، يكون بينهما نصفين، لأن (4) يديهما عليه. ولم يذكر فيه ما يصلح للرجال، ويكون للرجال دون النساء، بل ذكر قسمين فحسب: أحدهما (5) ما يكون للنساء، لا يشركهن الرجال فيه، والآخر ما يكون للرجال والنساء، قسم بينهما. ثم قال في آخر الكلام: وإذا طلق الرجل المرأة، فادعت أن المتاع لها، وادعى أن المتاع له، كان له ما للرجال، ولها ما للنساء، لا يشرك كل واحد منهما الآخر، فيما لا يصلح إلا له، فذكر قسمين فحسب، ولم يذكر الثالث، وهو الذي يصلح للرجال والنساء معا، بل ذكره في صدر الكلام، فالثالث يكون بينهما نصفين، على ما قدمناه (6). وذكره أولا، وشيخنا أبو جعفر الطوسي، يذهب في كتاب الاستبصار (7)، ويعمل بأن المتاع جميعه للمرأة، وأورد أخبارا في ذلك في صدر الباب، ثم قال في آخر الباب: فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى،

(1) ج: فيقسم. (2) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث، الباب 8 من أبواب ميراث الأزواج، ح 4. (3) النهاية: باب جامع في القضايا والأحكام، لكن في المصدر: الحسين بن مسكين. (4) ج: بينهما، لأن. (5) ج: قسمين: أحدهما. (6) ل: ما قدمنا ذكره. (7) الاستبصار: كتاب القضايا والأحكام، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت. وفي الوسائل أورد الخبر في الباب 9 من أبواب ميراث الأزواج، ح 4.